



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظة الله

الدرس رقم (٢٩)

المستوى الثالث

٠٨ / أغسطس / ٢٠٢٠ م

١٨ / ذو الحجة / ١٤٤١ هـ

التاريخ: السبت

## الدرس التاسع والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

### الدرس الثامن من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس التاسع والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الثامن** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى. وكنا قد انتهينا في الليلة الماضية عند باب النسخ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته: النسخ وأصله الإزالة).**

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى هنا الكلام عن النسخ وهو الذي يرفع الحكم بعد ثبوته، أي يزيله، قال: **(وأصله الإزالة)**، أي لغة النسخ: الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الريح الأثر أي أزالته ذلك.

والإزالة كذلك هي الرفع، وتأتي بنفس المعنى الرفع، وقد يطلق النسخ على النقل أو كما يقول بعض أهل العلم: ما يشبه النقل، فتقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه سواء مع بقاء الأول الكتاب أو مع زواله.

وقال رحمه الله تعالى: **(وهو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه)**

وهذا تعريف النسخ اصطلاحاً، والذي يبدو أنه تعريف ابن قدامة في الروضة وهو تعريفٌ جيد ومعناه: أن يثبت حكمٌ شرعيٌّ بخطابٍ شرعيٍّ متقدمٍ ثم يتبعه أو يأتي بعده بزمنٍ خطابٍ

شرعيّ جديد يعني متأخراً عن الأول يرفع به الحكم الأول، أي يلغيه أو يزيله.

إذاً عندنا الناسخ وهو الحكم في خطاب المتراخي، وعندنا المنسوخ وهو الحكم في الخطاب المتقدم.

وقوله بعدها: **(الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقّي ثابتاً ليخرج زوال الحكم بخروج وقته)**

يعني بدأ المؤلف هنا بذكر بعض الاحترازات التي تترتب على هذا التعريف، التعريف الذي مر معنا: هو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متراخ عنه، فبدأ بشرح هذا التعريف أو وضع بعض الاحترازات المتعلقة بهذا التعريف،

فقال: **(الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقّي ثابتاً ليخرج زوال الحكم بخروج وقته)**،

وهنا يريد رحمه الله تعالى أن يبين ما هو المقصود من الرفع والذي يؤدي إلى إزالة الحكم الثابت للخطاب المتقدم، فيكون كأن لم يُشرع يعني أزيل أو ألغي.

مثلاً -بالمثال يتضح المقال-: نسخ استقبال بيت المقدس، نسخ استقبال بيت المقدس ثبت عندنا بالسنة ونُسخ بقوله تعالى: **(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** فنسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة هذا هو المقصود من الرفع؛ رفع الحكم الأول الذي هو استقبال بيت المقدس في الصلاة، ولولا هذه الآية لبقّي حكم استقبال القبلة ثابتاً، بقي استقبال حكم استقبال القبلة ثابتاً لولا هذه الآية فهذا المقصود من الرفع، إذاً كما قلنا لولا هذه الآية لبقّي حكم القبلة استقبال بيت المقدس ثابتاً، لكن جاءت هذه الآية فنسخته. لكن لو عجز شخصٌ عن التوجه إلى الكعبة فإنه يسقط عنه ذلك، ولكن هل يسمى هذا نسخاً؟ لا، لا يسمى نسخاً، لماذا؟ لأن الحكم باقٍ.

وقوله: **(ليخرج زوال الحكم بخروج وقته)** رحمه الله تعالى يريد أن يفرق ما بين الرفع الذي ذكرناه في الاصطلاح وما بين أمر آخر؛ وهو زوال الحكم بالخروج وقته أي إذا كان الحكم مؤقتاً بزمانٍ معين وزال هذا الوقت يعني الحكم الذي يزول بزوال الوقت هل يسمى هذا نسخاً.

مثلاً حتى نوضح: صلاة الجمعة إذا تأخر قومٌ عن صلاة الجمعة حتى خرج الوقت فعندها يزول حكم صلاة الجمعة وعليهم أن يصلوها ظهراً، زوال هذا الحكم الذي سببه زوال الوقت أو خروج الوقت لا يعد نسخاً، إنما هو زوال بخروج الوقت، والحكم إذا جاء وقتها مرةً أخرى ثبت الحكم، فعليه لا بد أن نفرق ما بين زوال الحكم بالنسخ وزوال الحكم بخروج وقته وهذا ما يريده المؤلف، يريد أن يفرق ما بين زوال الحكم بالنسخ وزوال الحكم بخروج وقته والذي يخرج أو الذي يزول بخروج وقته لا يعد نسخاً ولا يسمى نسخاً.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والثابت بخطابٍ متقدّمٍ ليخرج الثابت بالأصلية)**

يريد بذلك احترازاً آخر يريد بذلك أنه حتى يصح النسخ، فإن الخطاب الجديد الناسخ لا بد أن يرفع حكماً ثبت بخطابٍ متقدّمٍ بدليل من الكتاب والسنة خطاب متقدّم يعني من الكتاب أو السنة كالأمر بصيام عاشوراء هذا ثبت بخطابٍ بحديثٍ صحيح النبي ﷺ، ثم نسخ وجوبه بعد فرض صيام رمضان، إذاً هو ثبت صيام عاشوراء ثبت بخطابٍ ثم جاء الناسخ الخطاب المتراخي فنسخه فقال ﷺ عندها: (من شاء صامه، ومن شاء لا يصومه) وهو في الصحيحين، فيكون عندنا حكمٌ ثبت بدليل ثم جاء بعده دليل آخر رفع الحكم الأول الذي ثبت في الدليل الأول هذا يسمى نسخاً.

أما إذا كان الحكم المتقدم ثابتاً بالبراءة الأصلية، والبراءة الأصلية مرت معنا قلنا معناها أن الأصل هو البراءة براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليلٌ على غير ذلك، فإذا ثبت حكمٌ متقدّمٌ أو إذا كان الحكم المتقدم ثابتاً بالبراءة الأصلية على حد قول المؤلف الثابت بالأصلية قال: الثابت بالأصلية، القصد بذلك البراءة الأصلية فإذا ثبت الحكم بالبراءة الأصلية فإن رفعه لا يعد نسخاً.

مثلاً الصلاة في بداية الأمر لم تكن الصلاة واجبة وثبت هذا بالبراءة الأصلية فلما جاء الخطاب الذي أوجب الصلاة رُفِعَ هذا الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، لكن مثل هذا لا يعد نسخاً.

إذاً الحكم المنسوخ لا بد أن يثبت بخطابٍ شرعي لا بالبراءة الأصلية.

إذاً عندنا لا بد أن يكون دليل فيه خطاب فيه حكم ويأتي دليل آخر في طلبٍ آخر يزيله هذا

عندها يسمى نسخًا، أما إذا كان الحكم الأول ثابتا بالبراءة الأصلية وجاء حكمٌ بعدها أزاله أو جاء خطابٌ بعدها أزاله هذا لا يعد نسخًا.

إذاً لا بد أن يثبت الخطاب الأول أو الحكم الأول بخطابٍ شرعي لا بالبراءة الأصلية.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وبخطابٍ متأخراً ليخرج زواله بزوال التكليف)**


أي: قيد **(بخطابٍ متأخر)** يراد منه إخراج أي أمر آخر مما قد يرفع الحكم عن المكلف، إذاً الرافع يكون خطاب يكون رافع متأخرًا ولا يكون أي شيء آخر قد يرفع الحكم عن المكلف مثل الجنون زوال العقل، فبزوال العقل يرفع عن المكلف الأحكام الشرعية، هذا الرفع لا يعد نسخًا لأنه لم يثبت أولاً خطابٌ شرعي، ثم هو ثابتٌ في حق غيره، فالجنون رفع الحكم الشرعي المكلف بالجنون أو بأي من الأعذار الأخرى لا يعد نسخًا لأنه لم يثبت بخطابٍ شرعي.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ومتراخٍ عنه ليخرج البيان).**

قيد التراخي: هو أن يأتي الناسخ بعد مدةٍ من المنسوخ، قلنا الناسخ هو الخطاب المتأخر والمنسوخ هو الخطاب المتقدم أو الناسخ والحكم في الخطاب المتأخر والمنسوخ الحكم في الخطاب المتقدم فلا بد من تراخي الناسخ، لا بد أن يأتي الناس بعد مدةٍ من الزمن من المنسوخ، فلا يكون متصلًا معه في نفس الخطاب، إذا اتصل في نفس الخطاب لا يعد هذا نسخًا، وإنما يعد من البيان كالتخصيص، وقد مر معنا الفرق ما بين التخصيص والنص. فإذا جاء معه في نفس الخطاب يعد هذا من البيان كالتخصيص بالاستثناء أو الشرط هذا لا يسمى نسخًا.

قال تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)** قيد الاستطاعة هنا ليس نسخًا؛ لوجوب الحج على الناس على المستطيع وغير المستطيع ما فيه نسخ، إنما هو تخصيص الحكم تخصيص حكم وجوب الحج بالمستطيع، وهذا القيد لم يأت متراخيًا كما ترى، وإنما جاء مقارنةً لحكم وجوب الحج، وعليه فهذا من البيان باب البيان باب التخصيص.

إذاً شرط الناسخ أن يأتي متراخيًا عن المنسوخ.



ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وقيل هو كشف مدة العبادة بخطابٍ ثانٍ)**

معنى كلامه رحمه الله: أي أن النسخ بيانٌ لانقضاء زمن الحكم الأول كشف مدة العبادة بخطابٍ ثانٍ، النسخ يكون بياناً بانقضاء الزمن؛ زمن الحكم الأول، وذلك بمجيء الناسخ، الناسخ يأتي ليثبت الحكم الثاني، وعليه فالناسخ يدل على انقضاء زمن الحكم الأول؛ أي أن الشارع شرع الحكم إلى وقتٍ معين فجاء الناسخ ليبين وقت انقطاع الحكم هذا الأول، وعليه فالنسخ عند القائلين بهذا القول هو تخصيصٌ زمني للحكم الأول، قالوا يعني معنى هذا الكلام أن النسخ هو تخصيصٌ زمني، عندما قالوا هو كشف مدة العبادة بخطابٍ ثانٍ القصد بذلك أن الناسخ يدل على انقضاء زمن الحكم الأول وابتداء زمن الحكم الثاني وأن الشارع شرع الحكم إلى وقتٍ معين فيأتي الناسخ ليبين الانقطاع، خلاص انقطع وقت الحكم الأول ويبدأ العمل بالحكم الثاني.

لهذا قال بعض العلماء أن النسخ عند القائلين بهذا القول تخصيصٌ زمني، فهو تخصيصٌ زمني للحكم الأول، وهذا التعريف عليه اعتراضات:

- منها أنه لا يدخل فيه مسألة النسخ قبل التمكن التي مرت معنا وستمر بعد قليل بشيء من الشرح.

- من المآخذ على هذا التعريف أنه ليس بجامع لا يدخل فيه مسألة النسخ قبل التمكن فإن في هذه المسألة الناسخ يأتي قبل أن يتمكن المكلف من الأداء،

وفعلياً بناءً على هذا القول لا زمن للتكليف بالحكم الأول جاء الأمر جاء الخطاب بهذا الحكم ثم جاء النسخ قبل أن يتمكن المكلف بالأداء فلا زمن عندها للتكليف من الحكم الأول، فهذا من المآخذ على هذا التعريف.

ومن القائلين بهذا القول بعض المعتزلة الذين يتوافق هذا التعريف عندهم مع المنع من مسألة الناس قبل التمكن، مر معنا أن ممن يمنع مسألة النسخ قبل التمكن المعتزلة، لأن هذا قال به طائفة منهم.

والذين قالوا بهذا التعريف قالوا بأن ظاهر الخطاب الأول أنه للتأبيد أي أن الحكم مؤبد ولو قيل بأن النسخ هو رفع وإزالة الحكم الأول هذا للزم منه البداءة، أي أن الله تعالى كان

في علمه أن الخطاب على التأييد، ثم بدا له غير ذلك يعني كأنّ العلم الإلهي قد تغير أي كأنه شرع حكماً ثم تبين له أنه خطأ -والله المستعان-، وعليه قالوا: لا يجوز أن يقال بالرفع هم يريدون أن ينزهوا الله تعالى بذلك، يقولون لا يجوز أن يقال بالرفع، لأنه لو قلنا بالرفع لقلنا بالبداءة، والبداءة كأنّ الله شرع حكماً ثم تبين له أنه خطأ، فقالوا لا يجوز أن يقال بالرفع أو الإزالة، وإنما يقال بأنه تخصيص للزمان، أي مدة الحكم معتقدين بذلك أنهم ينزهون الله تعالى.

والبداء هو ظهور الشيء بعد خفائه، قال تعالى: **(وبدا لهم من الله ما لم يظنوا يحتسبون)** ومنه قوله تعالى: **(بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل)**، ومنه قوله تعالى: **(وبدا لهم سيئات ما عملوا)**، وقال العلماء: البداء مستلزم للعلم بعد الجهل، والظهور بعد الخفاء وهذا مستحيل في حق الله تعالى، وينزه الله تعالى عن ذلك، ولهذا تمسك المعتزلة بهذا التعريف فقالوا: أن هذا التعريف هو تخصيص زمني للحكم الأول ولا نقول رفع؛ لأنهم يقولون إذا قلنا رفع يلزم منه البداءة، أو إثبات البداءة في حق الله تعالى، والصحيح أنه لا يلزم من النسخ البداءة، يعني لا يلزم من القول بالرفع إثبات البداءة في حق الله تعالى، فالله تعالى يشرع الحكم وهو يعلم أنه سيسقطه عن المكلفين بعد مدة، فشرع هذا الحكم الأول لحكمة أو مصلحة أو دفع مفسدة لعلمه أنه المناسب في هذه المدة للمكلفين، ثم رفعه سبحانه لعلمه بأنه مفسدة للمكلفين في غير هذه المدة أو أن هناك مصلحة أكبر للمكلفين في هذه المدة بالناسخ، فهذا كله في علم الله تعالى، الله سبحانه وتعالى أحاط به علماً، أحاط بكل شيء علماً، وما خرج عن علمه سبحانه قيد أنملة، فكيف يقال إذا قلنا بالرفع نقول بالبداءة أو نكون أثبتنا البداءة في حق الله تعالى! ليس بصحيح، وعليه فنحن نتمسك بالتعريف الأول الذي جاء به المؤلف ونقله عن العلماء، وهو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه.

ثم قال المؤلف: **(والمعتزلة قالوا الخطاب على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائلٌ على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً وهو خالٍ من الرفع الذي هو حقيقة النسخ)**،

هذا تعريف النسخ عند المعتزلة، وقد قال بهذا التعريف أيضاً بعض الأشاعرة وغيرهم،

عرّفوه فقالوا: الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائلٌ على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً، وهذا حقيقةٌ ليس تعريف النسخ على فرض عدم وجود مؤاخذات عليه طبعاً، هذا تعريفُ الناسخ: الخطاب الدال وليس النسخ بحد ذاته، نحن عندما قلنا عن التعريف النسخ قلنا عنه: رفع الحكم الثابت بـ **خطابٍ متقدم بـ خطابٍ متراخٍ عنه**، فذكرنا الرفع والحكم الثابت بالخطاب المتقدم والخطاب المتقدم والخطاب المتراخي، هنا يقول: هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائلٌ على وجه لولاه لكان ثابتاً، إذاً هذا التعريف؛ تعريف النسخ هذا عندهم، قلنا هناك ناسخ ومنسوخ ونسخ وعندما قالوا الخطاب هذا هو الناسخ.

وفي التعريف صبغة كلامية كما في قولهم: مثل الحكم أي الذي يزول، هو مثل الحكم وليس الحكم، يقولون: الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص فالذي يزول عندهم هو مثل الحكم وليس الحكم، ولعلمهم يقولون هذا تحرزاً من وصف الله بالبداة كما مر معنا، والمؤلف لعله ذكر هذا التعريف ليبين فساده، ولذلك قال بعده:

**(وهو خالٍ من الرفع الذي هو حقيقة النسخ)** أي أنه ليس تعريف النسخ الذي هو الرفع، فهو ليس تعريف النسخ، وإنما هو تعريف الناسخ.

ثم قال المؤلف: **(ويجوز قبل التمكن من الامتثال)** أي أن النسخ أو نسخ الحكم الشرعي يجوز قبل أن يتمكن المكلف من فعله، وقد مر معنا الأمثلة على ذلك، ومنها نسخ فرض خمسين صلاة في ليلة الإسراء، ومنه قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) فنسخ الحكم الأول قبل التمكن قبل تمكن الصحابة من فعل المأمور.

ومنه كذلك ما مر معنا من قصة سيدنا عليه السلام وبنيه إسماعيل عليه السلام وأمر الله تعالى لإبراهيم بذبح ولده، ثم نسخ أو نسخ الأمر قبل أن يتمكن سيدنا إبراهيم من الفعل ونحن بينا في ذلك الوقت أن الحكمة من هذا هو الابتلاء والاختبار والامتثال الذي هو مصلحة للعبد وغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والزيادة على النص إن لم تتعلق بالمزيد كإيجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ إجماعاً، وإن تعلقت وليست بشرطٍ فتنسخ عند أبي حنيفة، فإن كانت شرطاً كالنية في الطهارة فأبو حنيفة وبعض مخالفه في الأولى نسخاً).**

طيب قوله: **(والزيادة على النص)** أي أنه وجد نص شرعي يفيد حكماً شرعياً ثم ورد نص شرعي آخر أتى بزيادة لم توجد في النص الأول فهل يعد مثل هذا نسخاً؟ هذه هي المسألة هنا، عندنا زيادة ومزيد عليه، عندنا نص شرعي جاء بحكم وجاء نص شرعي آخر بزيادة هل مثل هذا يعد نسخاً؟

والزيادة على النص لا تخرج عن حالين أو عن حالتين:

- الأولى: زيادة عبادة مستقلة بنفسها لا تعلق لها بالأمر الأول، أن يكون في زيادة مستقلة زيادة عبادة مستقلة بنفسها لا تعلق لها بالأمر الأول، أو أن تكون هذه أمر متصل بالأمر الأول، فهي زيادة غير مستقلة، في البداية الأولى هي زيادة مستقلة،
- الثانية الزيادة غير مستقلة.

والزيادة غير المستقلة أيضاً تأتي على قسمين:

- أن تتعلق بالأمر الأول ولكنها ليست شرطاً فيه.
- أو أن تتعلق بالأمر الأول بحيث تكون شرطاً له، تعلقها بالشرط الأول أو تعلقها تعلق الشرط بالمشروط كما يقال.

أما زيادة العبادة المستقلة فضرب لها المؤلف مثلاً فقال:

**(كإيجاب الصلاة ثم الصوم)**

قال **(الزيادة على النار إن لم تتعلق بالمزيد)** يعني مستقلة

**(كإيجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ إجماعاً، مثالها إيجاب الصلاة ثم الصوم)،**

هذا واضح بأن يأتي نص فيه مثلاً إيجاب الصلاة مثلاً **(وأقيموا الصلاة)** ثم يأتي نص آخر فيه إيجاب الصوم وإيجاب الصلاة معاً، هذه الزيادة لا تعد نسخاً كما قال المؤلف إجماعاً بأن ذكر الإضافة المستقلة هذي العبادة مستقلة هذه لا يعد إجماعهم.

أما الزيادة الغير مستقلة لا تتعلق بالمزيد، فننظر إلى هذا التعلق فيه: هل هي شرطاً له أم لا؟ فإن لم تكن شرطاً فالصحيح أنها ليست بنسخ.

المؤلف قال: **(وإن تعلق وليست بشرطٍ فنسخٌ عند أبي حنيفة)**، نحن نقول العلماء المحققون يقولون إن الصحيح أنها ليست بنسخ.

مثال ذلك قال تعالى: **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة)** هذه فيها إيجاب مئة جلدة في حق الزاني والزانية إذا كانا أبقاراً غير محصنين، لكن جاء حديثٌ أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام)** المزيد هنا هو التغريب عام، **(البكر والبكر)** قال: **(جلد مئة)** هذا ثابت **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة)** فهذا ثابتٌ أيضاً في الحديث لكن في زيادة (تغريب عام) الجمهور يقولون أن هذا ليس وهذا الذي نرجحه، قالوا: لأن النص الأول لم ينفي ولم يثبت في النص الثاني، يعني النص الثاني سكت عن النص الأول، وعليه إن لم توجد حقيقة النسخ هنا التي هي كما مر معنا لذلك يصبح حكم الجلد مئة وتغريب عام في حق البكر الزاني، هذا هو الحكم، أبو حنيفة كما يقول المؤلف خالف الجمهور.

قال المؤلف: **(فنسخٌ عند أبي حنيفة)**

فقال ابو حنيفة إنه نسخٌ لأن الحكم أو الحد عنده عند أبي حنيفة قال تغير من جلد مئة فقط إلى الجلد والتغريب.

طيب ما الذي يترتب على قول أبي حنيفة هذا؟ لماذا يعني يقول إنه نسخٌ؟ أو ماذا يترتب على القول بأنه نسخ؟ يعني أبو حنيفة يقول هو نسخ لأن الحكم الأول هو جلد مئة، الحكم الثاني جلد مئة وتغريب، فقال: إن الحد قد تغير وعليه اعتبر هذا نسخاً، والذي يترتب على هذا أن حد البكر الزاني هو جلد مئة فقط، كيف؟ قد جاء النص الثاني في التغريب كذلك، قالوا هذا نسخ يعني عندهم لو سلمنا لهم أن هذا نسخ، لكنهم قالوا هذا النسخ لا يعمل لأنه آحاد، وعندهم الآحاد لا ينسخ القرآن، القرآن لا يُنسخ بالآحاد، وعليه قالوا نثبت الحكم الذي في القرآن وهو الجلد فقط، فهذا ما يترتب على قولهم بأنه نسخٌ، ونحن قلنا إنه ليس بنسخٍ وهو قول الجمهور هو القول الصحيح، والله أعلم.

أما النوع الثاني للزيادة الغير مستقلة أو المتعلقة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، قال المؤلف: **(فإن كانت شرطاً كالنية في الطهارة فأبو حنيفة وبعض مخالف فيه في الأولى نسخ)** أبو حنيفة يقول هي نسخ يقول كذلك ليست بنسخ.

مثال ذلك في قوله تعالى: **(وليطوفوا بالبيت العتيق)** فأوجب الطواف بنص الآية، ثم جاء الحديث المعروف: **(إنما الأعمال بالنيات)** فأوجب النية لصحة العبادة، فالنية شرط للعبادة، والجمهور يقولون هذه الزيادة نية، وهي ليست نسخاً هي من باب الشرط للعبادة، فهذه ليست بنسخ، وعليه من أراد أن يطوف لا بد من النية، أما أبو حنيفة فيقول هي نسخ طبعاً، وإذا سلمنا أنه نسخ يترتب على هذا عدم وجوب النية في الطواف، لماذا؟ لأن الحديث ناسخٌ عنده وهو آحاد وعنده لا يجوز للأحاد أن ينسخ القرآن، فيظل عندنا وجوب الطواف على إطلاقه أي أنه يصح بنيةٍ ومن غير نية، وكذلك عندهم الأمر بالنسبة للطهارة لأن الأمر بالطهارة جاء بدليلٍ منفصل، فعنده هذا ناسخ، ولهذا يصح الطواف عنده من غير طهارة، لماذا؟ لأن الناسخ آحاد والمنسوخ عنده قرآن فلا يجوز النسخ.

المهم قلنا نحن أن الصواب هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.